

### وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩

بتحديد الأماكن المخصصة لدخول الجمهورية العربية المتحدة  
والخروج منها

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن  
جوازات السفر؛

وعلى القرار الصادر في ١ من يونيو سنة ١٩٥٣ بتنفيذ أحكام المرسوم  
قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب  
ال الصادر في الإقليم المصري؛

١. وعلى قرار وزارة الداخلية رقم ٣٠٦ بتاريخ ٦ من يوليه سنة ١٩٥٣  
ال الصادر في الإقليم السوري؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

### قرار:

مادة ١ - تنظم الرقابة على جوازات السفر بالنسبة إلى القادمين إلى  
الجمهورية العربية المتحدة أو المغادرين منها على الوجه الآتي:

#### (أ) عن طريق البحر:

- ١ - في الإقليم السوري:  
في موانئ اللاذقية وبانياس.
- ٢ - في الإقليم المصري:  
في موانئ الإسكندرية وبور سعيد والسويس.

#### (ب) عن طريق الجو:

- ١ - في الإقليم السوري:  
في مطارات المزة والنيرب.
- ٢ - في الإقليم المصري:  
في مطار القاهرة الدولي ومطار الإسكندرية ومطار الجيزة  
ومطار الأقصر ومطار مرسى مطروح.

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧  
لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر؛

وحتى موافقة وزير الخارجية؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

(١٦) زوجات أفراد الفئات السابقة (عدا الفقرة ١٤) من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة واللاتى اكتسبن جنسية الجمهورية العربية المتحدة.

(١٧) الأولاد القصر لأفراد الفئات الواردة في البنود من ١ إلى ١١. في حالة سفرهم بمفردهم ولا أدرجت أسماؤهم في جوازات الدخيم أما الأولاد القصر لأفراد الفئات الأخرى فتندرج أسماؤهم في جوازات سفر والدتهم إن كانوا في صحبتهم ولا يمتحون جوازات سفر عاديّة.

مادة ٣ - استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بناء على طلب وزير الداخلية منح جوازات سفر دبلوماسية لفترات مدة صلاحيتها على ستة أشهر لمن يكفلون في الخارج بمهام رسمية تتصل بسلامة الدولة ومصالحها العليا.

ويجوز بموافقة وزير الداخلية تجديد هذه الجوازات لمدة لا تزيد كل منها على ستة أشهر.

مادة ٤ - تمنع جوازات السفر الخاصة إلى الفئات الآتية :

(١) القائد العام للقوات المسلحة .

(٢) شيخ الجامع الأزهر، المفتى، والبطاركة ، والحاخام الأكبر.

(٣) محافظ البنك المركزي ، رئيس ديوان المحاسبة ، مدير المخابرات العامة ، رئيس مجلس الدولة ، رئيس محكمة النقض ، رئيس هيئة إدارة قناة السويس ، رؤساء هيئات أركان حرب القوات المسلحة ، النائب العام ، رئيس ديوان الموظفين

(٤) أعضاء مجلس الأمة المؤذبون في مهمتهم ببناء على قرار المجلس.

(٥) الوزراء السابقون ونواب الوزراء السابقون .

(٦) السفراء والوزراء المفوضون السابقون الذين لم يحصلوا من الخدمة بقرار تأديبي .

(٧) أعضاء هيئة كبار العلماء ، مطارنة الكنيسة القبطية في الخارج وجميع المطارنة في الخارج الذين تكونه من أكثر كثافتهم في الجمهورية العربية المتحدة ويكونوا من مواطنى هذه الجمهورية .

(٨) الموظفون الذين في درجة مدير عام فما فوق الموظفون في مهمة رسمية .

قرر :

مادة ١ - تكون جوازات السفر الدبلوماسية والخاصّة ولهمة والعادية التي تصدر باسم الجمهورية العربية المتحدة وفق الماذج المرافق لهذا القرار.

**جوازات السفر الدبلوماسية والخاصّة ولهمة**

مادة ٢ - تمنع جوازات السفر الدبلوماسية إلى :

(١) رئيس الجمهورية .

(٢) نواب رئيس الجمهورية .

(٣) رئيس مجلس الأمة .

(٤) رؤساء الجمهورية السابقون ، وكذلك الرؤساء للجمهورية المصرية والجمهورية السورية سابقاً .

(٥) الحائزون على قلادة النيل من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة .

(٦) رئيساً للجedisين التنفيذيين والوزراء ونواب الوزراء .

(٧) رئيس وأعضاء مجلس اتحاد الدول العربية من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة .

(٨) رؤساء مجلس الوزراء السابقون .

(٩) مستشار ورئيس الجمهورية .

(١٠) أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وأعضاء مكتب الجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة التظارء لأعضاء السلك الدبلوماسي .

(١١) المحققون الفنيون على اختلاف درجاتهم بالبعثات الدبلوماسية في الخارج .

(١٢) أعضاء وقد الجمهورية العربية المتحدة لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة إنتهاء تأديب مهمتهم .

(المندوبون الأصليون والمندوبون والمستشارون والأنابيراء والسكرتيرون)

(١٣) الأمين العام والأمناء المساعدين بلامامة الدول العربية وكذلك رؤساء وأعضاء مكاتبها الدائمة في الخارج التظارء لأعضاء السلك الدبلوماسي على أن يكونوا من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة .

(١٤) حاملو الخدمة الدبلوماسية .

(١٥) الموظفون في مهمة سياسية إلى الخارج بقرار جمهوري .

مادة ٩ - يراعى بالنسبة إلى من يرخص له جواز سفر دبلوماسي أو خاص أو لمهمة بسبب إيفاده في مهمة معينة أن لا تتجاوز صلاحية الجواز مدة هذه المهمة وبحيث تنتهي صلاحيته فور عودته إلى أراضي الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ - تمنع وتحل محل جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة بعانا .

مادة ١١ - تحرر طلبات الجوازات أو طلبات تجديدها على نموذجين من المذكرة المعدة لذلك .

وتحتفظ الجهة التي أصدرت الجواز أو قالت تجديدها بإحدى هذين الاستمارات وترسل الأخرى إلى وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية) .

#### جوازات السفر العادية

مادة ١٢ - يجوز أن يشمل جواز السفر عند إصداره زوجة صاحبه وأولاده دون السادسة عشرة إذا كانوا مرفقين له في سفره على أن تثبت أسماؤهم وتاريخ ولادتهم في المكان الشخصي لذلك وأن تأصق صورهم وتبيّن بخطام الجهة التي أصدرت الجواز .

وكذلك يحوز إضافة اسم الزوجة والأولاد دون السادسة عشرة على الجواز بناء على طلب صاحبه مع اتباع الإجراءات المدونة في الفقرة السابقة ولا يحصل رسم عن ذلك .

مادة ١٣ - يكون منع زوجة من يتنبئ بجنسية الجمهورية العربية المتحدة جواز سفر أو إضافة اسمها على جواز سفره إما بصفتها الشخصية إذا كانت متزوجة أصلًا بهذه الجنسية قبل الزواج وإما باكتسابها جنسية زوجها . هل أنه في الحالة الأخيرة يجب مراعاة ما إذا كان الزوج قد تم عن كان يتبع بالجنسية المصرية قبل ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أو كان قد تم عن كان يتبع بالجنسية السورية قبل ٢١ من مايو سنة ١٩٥١ فيكتفي بتقديم ما يثبت انفصال الزوج حبليًا إما إذا كان الزوج قد تم بعد ذلك فيشترط تقديم شهادة جنسية من وزارة الداخلية أو الرجوع إليها لاستعلام رأيها .

#### مدة صلاحية الجواز :

مادة ١٤ - يكون جواز السفر العادي صالحًا لستين من تاريخ إصداره ما لم ينص فيه على غير ذلك ويكون قابلًا للتجديد مرتين كل منها لستين بحسب تصريح مدة العمل بالجواز ست سنوات من تاريخ إصداره . وفي جميع الأحوال تنتهي صلاحية هذه الجوازات بغير زوال أو تغير الصفة التي منع على أساسها الجواز .

(٩) المؤدون بقرار جمهوري لتشيل حكومة الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية والمعارض .

(١٠) موظفو جامعة الدول العربية من مواطني الجمهورية العربية المتحدة الذين يعتبرون نظراء لأعضاء البعثات الدبلوماسية وذلك في تنفيذهم الرسمية .

(١١) زوجات أفراد الفئات السابعة ذكرها من مواطني الجمهورية العربية المتحدة والآتي أكتنف جنسيتها .

أما الأولاد القصر فدرج أسماؤهم في جوازات سفر والديهم وإن يتحدون جوازات سفر عادية .

مادة ٥ - استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بمعرفة وزير الداخلية منع جوازات سفر خاصة لن تتدبرها الحكومة لتثبتها لدى الميليات العامة أو الخاصة في الخارج .

مادة ٦ - تمنع جوازات السفر لمهمة إلى الفئات الآتية :

(١) الموظفون الذين من الدرجة الأولى فما دونها المؤدون في مهمة رسمية أو لتشيل الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية والمعارض .

(٢) الموظفون الإداريون والكتابيون الملحقون بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية ومكاتب الجمهورية العربية المتحدة لدى هيئات الأمم المتحدة .

(٣) من يهدى إليهم وزير الخارجية مهمات مؤقتة أو يهدى إليهم بذلك الوزير المختص بعد موافقة وزير الخارجية بشرط أن تقتضي مصالح الدولة صرف هذا الجواز .

(٤) زوجات أفراد الفئة المذكورة في البند ٢ .

أما الأولاد القصر لأفراد هذه الفئة فدرج أسماؤهم في جوازات سفر والديهم إن كانوا في صحبتهم وإن يتحدون جوازات سفر عادية خصيصاً على حساب وزارة الخارجية .

مادة ٧ - يقصد بكلمة "السابقون" المشار إليها في المادتين ٤، ٢ جميع الذين اكتسبوا هذه الصفة في الإقليم النهائي . أما في الإقليم الجنوبي فتقتصر على أولئك الذين اكتسبوا هذه الصفة في تاريخ لاحق ليوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

مادة ٨ - فيما يلي ما نص عليه في المادتين ٣، ٥ يكون جواز السفر الدبلوماسي أو الخاص أو لمهمة صالح لمدة ستين من تاريخ إصداره ما لم ينص فيه على غير ذلك ويكون قابلًا للتجديد مرتين كل منها لستين بحسب تصريح مدة العمل بالجواز ست سنوات من تاريخ إصداره . وفي جميع الأحوال تنتهي صلاحية هذه الجوازات بغير زوال أو تغير الصفة التي منع على أساسها الجواز .

**مادة ٢٣** - يحصل عن استخراج جواز السفر العادي رسم مقداره ثلاثة جنيهات مصرية أو ٢٧ ليرة سورية ، ويحصل عن تجديد جواز السفر رسم مقداره جنيهان مصريان أو ١٨ ليرة سورية .

ويكون رسم التجديد بعفوي الطوابع المالية أو الفضيلية المعدة لهذا الغرض والتي تلخص على جواز السفر بقيمة الرسم المقرر لذلك .

ويعنى الطلبة الذين يتلقون حلومهم على نفقة الحكومة في الخارج من رسوم جوازات السفر العادية وتجديدها .

**مادة ٢٤** - يمنع عند الطلب جواز سفر جماعي لمواطني الجمهورية العربية المتحدة الذين يرغبون في عمل رحلة جماعية بشرط ألا يقل عددهم عن عشرة أشخاص ولا يزيد على خمسين .

ويموز لمديرياء مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية التجاوز عن هذا التجديد لأسباب يقدرها .

**مادة ٢٥** - يكون جواز السفر الجماعي صالح لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إصداره ولسفرة واحدة ويسحب عند العودة .

**مادة ٢٦** - يشترط في طالبي جواز السفر الجماعي توافر الشروط الازمة بالنسبة إلى كل فرد منهم للحصول على جواز سفر فردي ويشمل الجواز الجماعي صور وأسماء أعضاء الرحلة وتاريخ ميلادهم .

**مادة ٢٧** - يجب على من يختلف من أعضاء الرحلة في العودة من الخارج الحصول على جواز سفر عادي من أقرب فضيلية .

**مادة ٢٨** - يكون رسم جواز السفر الجماعي ثلاثة جنيهات مصرية أو ٢٧ ليرة سورية .

**مادة ٢٩** - يجوز لمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية منح وثيقة سفر للحجاج من يتبعون ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة الراغبين في السفر إلى بيت المقدس للحج والزيارة وفقاً للتذوّق المراقب .

**مادة ٣٠** - تكون صلاحية الوثيقة النصوص عليها في المادة السابقة لسنتين خلال ستة أشهر تبدأ من أول مارس حتى آخر أغسطس من كل عام .

ولا يدرج بالوثيقة إلا المملكة الأردنية الهاشمية ولبنان .

ويحصل عن استخراج الوثيقة رسم مقداره جنيه مصرى واحد أو تسع ليرات سورية .

**مادة ٣١** - يجوز لفضيليات الجمهورية العربية المتحدة في الخارج منح وثيقة سفر مجانية حسب التذوّق المراقب لمواطني الجمهورية العربية المتحدة الذين تقوم بترخيصهم على نفقة الحكومة إذا كانت جوازات سفرهم قد انتهت صلاحيتها أو لم يكونوا حائزون بجوازات سفر . وتكون هذه الوثيقة صالحة للعودة إلى الجمهورية العربية المتحدة فقط وتسحب عند الوصول .

**مادة ١٥** - يجوز لبعثات فضيليات الجمهورية العربية المتحدة بحمل صلاحية جوازات السفر لمدة ثلاثة أشهر من الأكثر وقصر صلاحيتها للعودة للجمهورية العربية المتحدة فقط وذلك بالنسبة للكافيين بالحضور للبلاد لأداء الخدمة العسكرية أو لغير ذلك من الأسباب .

**مادة ١٦** - في حالة قيام الفضيلية بترحيل أحد "مواطni" الجمهورية العربية المتحدة على نفقة الحكومة فإن جواز سفره يفقد صلاحيته لغير سفرة الترحيل للبلاد إلا إذا جدد بذلك باذن من وزارة الداخلية ، ومؤشر الفضيلية بالمداد الآخر على الصفحة الأولى من جواز سفر المرحل بعبارة ( صالح للعودة للجمهورية العربية المتحدة فقط ) كما يؤشر عليه قيمة نفقات الترحيل .

**مادة ١٧** - يجب على الفضيلية عند قيام شيك في جنسية الطالب أن تستأذن وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية) في منح جواز السفر .

**مادة ١٨** - تحرر طلبات جوازات السفر العادية أو طلبات تجديدها على الاستئارات المعدة لذلك من نسخة واحدة وتقسم لقسم الجوازات بالصلة أو فروعها ويكون تقديمها في الخارج الفضيلية من نسختين .

**مادة ١٩** - لا يجوز صرف أو تجديد جواز السفر لمن تراوح أعمارهم بين ٢١ و ٤٢ سنة إلا إذا قدموا شهادة دالة على أدائهم الخدمة العسكرية أو إعفائهم منها أو معاملتهم وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٥ أو لأحكام المادتين ٨ مكرراً أو ٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ أو أنه لم يصبه الدور للتجنيد طبقاً للأدلة أو إذنا من وزير الحربية .

**مادة ٢٠** - يجب على موظفى الحكومة المدنيين وال العسكريين تقديم ما يدل على موافقة الجهات التابعة لها على سفرهم عند صرف أو تجديد جوازات سفرهم .

**مادة ٢١** - لا يجوز منح الزوجة جواز سفر أو إضافتها إلى جواز سفر الزوج إلا بموافقة كافية منه .

كما يجب على ناقضي الأهلية تقديم إقرار من ممثلهم القانونيين تتضمن موافقتهم على منحهم جوازات سفر أو تجديدها .

**مادة ٢٢** - يجب على من يتبعون ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة المقيمين في الخارج أن يرقو بطلب الحصول على جواز سفر عادي أو تجديده إقراراً على التذوّق المعد لذلك إذا جاوزت غيابهم في الخارج مدة عام فإذا لم يقدم هذا الإقرار اعتبر الطلب كان لم يكن .

مادة ٣٦ — لوزارة الداخلية (مصلحة المиграة والجوازات والجنسية) بالقاهرة وللجهة مصلحتان أن تتخابر رأساً بغير وساطة وزارة الخارجية فيما يتعلق بمنع الجوازات في ححدود الأحكام المتقدمة وتتنوع الظروف البريدية بعنوان المصلحة المذكورة — أما الرسائل البرقية فترسل بعنوان Amnkhlas وتتوافق Zafaran E.

مادة ٣٧ — تولى القنصلية بنفسها لرسائل البرقيات إذا شاء ذلك صاحب الشأن بعد تحصيل أجرتها وأجرة الرد التلقائي إذا اتفقى الأمر ذلك على أن يلاحظ عند تقدير أجرة الرد ألا تقل كلاماته عن التي عشر كلبة.

مادة ٣٨ — تستعمل بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلية التمثيل والسجلات الآتية .. والمراقبة تماثلها لهذا القرار وذلك في شئون جوازات السفر.

#### أولاً — التمثيل :

(١) التوفيق رقم — وهو خاص بطلب إصدار جواز سفر دبلوماسي أو تجديده.

(٢) التوفيق رقم — وهو خاص بطلب إصدار جواز سفر خاص أو تجديده.

(٣) التوفيق رقم — وهو خاص بطلب إصدار جواز سفر مهمة أو تجديده.

(٤) التوفيق رقم — وهو خاص بطلب إصدار جواز سفر عادي أو تجديده.

#### ثانياً — السجلات :

(١) سجل رقم — لقيد جوازات السفير الدبلوماسية المنوحة أو التجديدة.

(٢) سجل رقم — لقيد جوازات السفر الخاصة المنوحة أو التجديدة.

(٣) سجل رقم — لقيد جوازات السفر مهمة المنوحة أو التجديدة.

(٤) سجل رقم — لقيد جوازات السفر العادية المنوحة أو التجديدة.

مادة ٣٩ — تعطى جوازات السفر المنوحة أرقاماً مسلسلة من واقع السجل الخاص بها ويجب التسلسل ستوايا ابتداء من أول بناء على أن ييز هذا الرقم برقم آخر يشير إلى سنة العرف.

#### أحكام عامة عن جوازات السفر العادية :

مادة ٤٠ — يراعى عند منح جوازات سفر الجمهورية العربية المتحدة النادلة ما يأتي :

(أ) تلبس صورة الطالب وتضم بخط الجهة التي أصدرت جواز السفر بحيث يقع الخاتم على جزء من الصورة وعلى صحفة الجواز معاً.

(ب) تدون في الجواز البيانات الخاصة باسم الطالب ونسبة ومهنته و محل ميلاده والعلامات المميزة له وتدون الأرقام بالحروف.

(ج) يدون تحت الصورة تاريخ ورقم كتاب وزارة الداخلية المرخص بالطبع أو رقم الجواز المستبدل به وتاريخه والجهة الصادر منها أو رقم شهادة الجنسية والمادة التي منحت بقتضاها . كما يوضع كذلك أسس منح الجواز في الخاتمة المعدة لذلك.

(د) يوقع حامل الوثيقة بأمضائه عليها أمام الموظف المختص.

مادة ٤١ — تدون في الجواز أسماء الدول التي يرغب صاحب الشأن سفر إليها إلا إذا حال دون ذلك مانع يتعلق بامن البلاد وسلامتها أو يتصل بسياستها العليا — ويجوز أن تضاف إليها أسماء الدول التي يرغب إضافتها إلى تلك المدونة أصلاً في الجواز بنفس الترتيب — ولا يحصل رسم عن ذلك ، وعل الجهة المختصة عند تدوين أسماء الدول أو إضافتها في جواز السفر مراعاة حالة الطالب المالية واحتياطه على نفقة الحكومة ومطالبه بالفهمان المالي المناسب حسب الأحوال.

مادة ٤٢ — يسحب جواز السفر من كل من ثبت أنه يحمله بدون وجه حق ويجب إخطار وزارة الداخلية (مصلحة المиграة والجوازات والجنسية) بالموضوع.

مادة ٤٣ — يجوز في حالة استبدال الجواز بأخر بسبب امتلاء الصفحات وكان بالجواز المستبدل تأشيرات يحتاج حاملها لاستعمالها في رحلته أن يترك الجواز مع صاحبه على شرط أن يضم الجواز القديم للجديد بطريقة لا يتضمنها فحصاً فيما دون ترك أثر ظاهر بهما وأن دون في الصفحة الأولى من كل منها ما يفيد ضمه للآخر مع ذكر تاريخ ورقم جهة الإصدار.

وإذا رغب صاحب الجواز المتهى الذي له الحق في الحصول على جواز سفر جديد أن يحتفظ به فيسمع له بذلك بعد التأشير على صفحاته بكلمة "ملغي" بخط كبير واضح وقطع أركان الجواز.

**قرار:**

مادة ١ - تشكل لجنة فرعية إقليمية في الأقليم السوري وأخرى في الأقليم المصري - تختص كل منها بالنظر فيها بعرض طلبها من حالات القيد بالقواعد أو الرفع عنها وإثبات كل لجنة قراراتها إلى الجنة العامة للقواعد.

مادة ٢ - تشكل اللجنة الفرعية في الأقليم السوري على الوجه الآتي:

رئيسا	(١) مدير الأمن العام ..... .....
.....	(٢) مندوب من المباحث العامة ..... .....
.....	(٣) مندوب من الأدارة الجنائية ..... .....
.....	(٤) مندوب من النيابة العامة ..... .....
.....	(٥) مندوب من مصلحة الضرائب ..... .....
أعضاء	(٦) مندوب من قسم المتنوعين بإدارة الجوازات بالأقليم السوري ..... .....

ويقوم بأعمال السكرتارية من ينديه رئيسها من بين موظفي الأمن العام وتشكل اللجنة الفرعية في الأقليم المصري على الوجه الآتي:

رئيسا	(١) مدير عام مصلحة الأمن العام ..... .....
.....	(٢) مندوب من المباحث العامة ..... .....
.....	(٣) مندوب من سلاح الحدود ..... .....
.....	(٤) مندوب من السيد المحاكم الإداري العام بقترة ..... .....
.....	(٥) مندوب من مصلحة الضرائب ..... .....
أعضاء	(٦) مندوب من السيد النائب العام ..... .....
.....	(٧) مندوب من قسم البحوث الفنية بمصلحة المиграة والجوازات والجنسية ..... .....
.....	(٨) مندوب من الإدارة الجنائية ..... .....
.....	(٩) مندوب من قسم المتنوعين ..... .....

ويقوم بأعمال سكرتارية اللجنة من ينديه رئيسها من بين موظفي الأمن العام.

مادة ٣ - تجتمع كل من الجتنين الفرعيين بمكتب رئيسها في يوم السبت الأول من كل شهر لبحث حالات الإدراج أو الرفع من القوائم، ولا يكون الإدراج أو الرفع إلا عن طريق كل من الجتنين الفرعيين، وبموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويجوز في الحالات العاجلة التي لا تتحمل التأخير دعوة الجنة إلى الانعقاد في غير ميعادها العادي.

مادة ٤ - في نهاية كل شهر ترسل الفصلية إلى وزارة الداخلية (مصلحة المиграة والجوازات والجنسية بالقاهرة) في مظروف خاص النسخة الثانية من استمارات الطلبات التي وافقت عليها الفصلية مباشرة ولم يسبق إحالتها إلى وزارة الداخلية.

مادة ٤ - تستعمل وزارة الداخلية (مصلحة المиграة والجوازات والجنسية) وفروعها المتواذج والسجلات الآتية والمراقبة لهذا القرار وذلك في شئون جوازات السفر.

**أولاً - المتواذج :**

(١) الترخيص رقم - جوازات وهو خاص بطلب إصدار جواز سفر عادي.

(٢) الترخيص رقم - جوازات وهو خاص بطلب تجديد جواز سفر عادي.

(٣) الترخيص رقم - جوازات وهو خاص بطلب جواز سفر للمجاهد الأبطال من رعايا الجمهورية العربية المتحدة.

**ثانياً - السجلات :**

(١) سجل رقم - جوازات تقييد جوازات السفر العادية المنوحة أو المتجدة.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلم به من تاريخ نشره ما

نحو راف ٢٩ ذى القعدة سنة ١٢٧٨ (٢٣ يونيو ١٩٥٩).

**ذكرى محي الدين**

**قرار وزاري رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٩**

**وزير الداخلية المركزي**

بعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر في ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٣ في شأن الإدراج على قوائم المتنوعين والرفع منها والقرارات المتعلقة به،

وعلى مذكرة مصلحة المиграة والجوازات والجنسية المؤرخة في فبراير سنة ١٩٥٩،